القيمة القانونية الإلزامية لإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية

الدكتـــــور
سعيد بن علي بن منصور الكريديس
أستاذ القانون الدولي المساعد ورئيس قسم القانون
بكلية الملك فهد البحرية

المقدمة:

فكرة هذا البحث ونواته الأولى لازمتني منذ عدة سنوات عندما كنت في مرحلة الدكتوراه وكلفني أستاذ مقرر حقوق الإنسان والتشريع الجنائي الإسلامي بالبحث في القيمة القانونية لمواثيق حقوق الإنسان الدولية،عندها عرفت الفرق بين ما يكتب في المواثيق الدولية وبين ما يمارس على أرض الواقع،بين الأمل وبين العمل،وأيقنت أن الحقوق المكتوبة لا قيمة لها إذا لم تكن محمية بقوة القانون،ملزمة للمخاطب بها،وإلا كانت مواعظ وإرشادات عامة يمكن الأخذ بها أو نبذها ويمكن اختراقها أو عدم الالتزام بها كلية أو ببعضها. (١)

لذلك تشتد الحاجة لوجود الضمانات القانونية التي تجعل الإنسان متمتعاً بحقوقه الإنسانية ،في كل زمان ومكان ،دون النظر لجنسه أو لونه أو عرقه أو ديانته ،هذا كل ما تتمناه الإنسانية جمعاء ،لكن وبنظرة فاحصة على العالم من حولنا نجد أن الواقع يخالف ذلك ،فمواثيق حقوق الإنسان الدولية،تنتهك صباحا ومساءاً وأول من ينتهكها تلك الدول التي سعت لإقرار تلك الحقوق،فهذه فرنسا تمنع رعاياها المسلمين من حق ممارسة الشعائر الدينية مخالفة بذلك المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على حرية المعتقد والممارسة،وهذه الولايات المتحدة الأمريكية تملأ السجون بالمعتقلين الأبرياء وتأخذهم بالظن والشبهة دون تحقيق أو محاكمة عادلة مخالفة للمادتين (١٠،١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،ليست

---

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ،الكويت ، ٢١٩/٢٨.

هذه الانتهاكات حكراً على الغرب ،بل إن هناك من الدول التي تحسب على الإسلام قتلت وشردت وعذبت كما هو الحال في إيران وسوريا والعراق وغيرهم ،فأصبحت حقوق الإنسان مجرد شعارات يُتغنى بها،وأضحى الإنسان ضحية هذه الحقوق التي لم تحترم،لذلك يتبادر للذهن سؤال مهم،وهو:

هل هناك قيمة قانونية ملزمة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان،تحمي الإنسان من انتهاكات أخاه الإنسان لحقوقه الإنسانيه ؟ ومدى التزام الدول وتنفيذها الفعلي لهذه المواثيق ؟ وقد تطلبت الإجابة على ذلك ثلاثة مباحث،وخاتمة تحتوي على رأي الباحث واستدلاله،على النحو التالي :

المبحث الأول : التعريفات .

المبحث الثاني : نشأة حقوق الإنسان وتطورها في الإعلانات والمواثيق الدولية .

المبحث الثالث: القيمة القانونية الإلزامية لإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية .

المبحث الأول : التعريفات

سوف أعرف مصطلحات البحث في اللغة وفي القانون، على النحو التالي :

المطلب الأول : القيمة القانونية الإلزامية

أولاً : القيمة

القِيمةُ لُغة : واحدة القِيَم،والقيمة ثمن الشيء بالتَّقْوِيم. تقول: تَقاوَمُوه فيما بينهم ويقال: كم قامت ناقتُك أي كم بلغت. وهَو من قيمة الشيء،أي حَدَّدْت لنا قيمتها[١]، **وفي القانون** : القيمة،ما يساوي الشيء وفقاً للتقدير الجاري عليه،وقيمة الشيء قدره،وثمنه الحقيقي .[٢]

ثانياً : القانونية

القوانين في اللغة : الأصول،والواحد قانون،وليس بعربي[٣]، **وفي القانون** هو : مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الناس في مجتمع ما،وهو عبارة عن ظاهرة اجتماعية واضحة بذاتها تعكس القيم السائدة وتفرض على سبيل القهر والإلزام . وهو على أنواع متعددة كالقانون الإداري، والمالي، والتجاري، والجنائي، والدولي [٤].

---

(١) انظر : ابن منظور ،جمال الدين محمد،لسان العرب، ١٢/ ٥٠٠ ،دار صادر ،بيروت ،لبنان،الطبعة الثالثة،١٤١٤هـ .

(٢)انظر:البعلبكي،روحي ومواريس نخلة وصلاح مطر،ص:١٣٥٢،القاموس القانوني الثلاثي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،٢٠٠٢م،عبدالكافي،اسماعيل عبدالفتاح ،معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ص:٣٧٢،(د.ن)،القاهرة ،مصر ،٢٠٠٦م .

(٣) انظر : ابن منظور،لسان العرب،مرجع سابق ،١٣/ ٣٥٠.

(٤) انظر : عبدالكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان،مرجع سابق، ص:٣٦٧، البعلبكي، القاموس القانوني الثلاثي، مرجع سابق،ص : ١٢٧٧.

ثالثاً : الإلزامية

الإلزام في اللغة : ألزمَ يُلزم، إلزامًا، فهو مُلْزِم، والمفعول مُلْزَم، وألزم الشَّيْء أثْبته وأدامه وألزم فُلَانًا الشَّيْء أوجبه عَلَيْهِ[١] **وفي القانون** هي : صفة لكل ما لا يمكن للإرادة الفردية مخالفته أو انتهاكه،وتطلق على القواعد الملزمة والأحكام التشريعية التي تعبر عن النظام العام ولا يستطيع الأفراد أن يخالفوها في أي عمل قانوني[٢].

المطلب الثاني : حقوق الإنسان

أولاً : حقوق

الحَقُّ لغة : نَقِيضُ الْبَاطِلِ،وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ،وحَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقّاً وحُقوقاً: صار حَقّاً وثبت؛ قال الأَزهري: معناه وجَب يَجِب وجُوباً،وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[٣] **والحق في القانون** : امتياز يعطى لفرد أو لجماعة لا يمكن التعدي عليه ؛لأنه في حمى القانون،وقد استقر الفقه

---

(١) انظر : عمر، مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة،٣/ ٢٠٠٧،عالم الكتب،بيروت،لبنان،١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م،مصطفى،إبراهيم مع مجموعة من المؤلفين،المعجم الوسيط،٢/ ٨٢٣،مجمع اللغة العربية بالقاهرة،دار الدعوة،القاهرة،مصر (د.ت) .

(٢) انظر : البعلبكي ،القاموس القانوني الثلاثي،مرجع سابق،ص : ٢٦٨.

(٣) انظر : ابن منظور ،لسان العرب،مرجع سابق،١٠/ ٤٩،الجرجاني ،علي بن محمد ، التعريفات ،(تحقيق / إبراهيم الأبياري)،دار الكتاب العربي ،بيروت ،لبنان ،١٤٠٥هـ،عبده ،أوصاف محمد، دراسات في الثقافة الإسلامية، ص : ٧٨،مكتبة المتنبي ،الدمام ،السعودية ،١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

القانوني على تعريف الحق : بأنه سلطة شخص على شيء معين،مادي أو معنوي يقرها القانون ويحميها.(١)

ثانياً: الإنسان

الإنسان في اللغة : البَشَرُ،والواحد إنْسِيٌّ وأنَسِيٌّ بالتحريك، والجمع أَناسِيٌّ.وإنْ شئتَ جعلته إنساناً ثم جَمَعَتهُ أَناسِيَّ، فتكون الياء عوضاً من النون . وقال تعالى: ﴿ **وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً**﴾ (٢)،ويقال للمرأة أيضاً إنْسانٌ، ولا يقال إنْسانةُ. والأَنَسُ: خلاف الوَحْشَةِ، وهو مصدر قولك أَنِسْتُ به،بالكسر، أَنساً وأَنَسَةً؛ قال: وفيه لغة أُخرى: أَنَسْتُ به أُنْساً مثل كفرت به كُفْراً.(٣)،**ويعرف القانون حقوق الإنسان** : بأنها حقوق مشتركة بين الناس لا يستأثر بها أحد على سبيل الانفراد،وبذلك فهي لا تتفق مع المعنى الاصطلاحي الدقيق للحقوق ،إلا انها في نفس الوقت تعطي للأفراد سلطة معينة ،يسبغ عليها القانون حمايته من أي اعتداء يقع عليها ،ولذلك أطلق عليها كثير من فقهاء القانون أسم "الحقوق". (٤)

---

(١) انظر : عبدالكافي،معجم مصطلحات حقوق الإنسان،مرجع سابق، ص:٢٠٩،البعلبكي، القاموس القانوني الثلاثي،مرجع سابق ،ص: ١٢٧٧ .

(٢) سورة الفرقان ،الآية :٤٩ .

(٣) انظر : ابن منظور ،لسان العرب،مرجع سابق،٦/ ١٠ - ١٢ .

(٤) انظر : عبدالكافي،معجم مصطلحات حقوق الإنسان،مرجع سابق، ص:٢٢٥ .

المطلب الثالث : الإعلانات و المواثيق الدولية

أولاً : الإعلان

الإعلان في اللغة،عَلَنَ: العِلانُ والمُعالَنة والإعْلانُ: المُجاهرة،عَلَن الأَمْرُ يَعْلُنُ عُلُوناً ويَعْلِنُ وعَلِنَ يَعْلَنُ عَلَناً وعَلانية فِيهِمَا إِذا شَاعَ وَظَهَرَ،واعْتَلَنَ؛وعَلَّنه وأَعْلَنه وأَعْلَن بِهِ[١]،**والإعلان في القانون** يقصد به نشر القانون بعد المصادقة عليه حتى يصبح نافذاً على المبلغين به أو هو إعلام المعني بمضمون الواقعة القانونية [٢].

ثانياً : المواثيق

المواثيق في اللغة ،الثِّقَةُ مصدر قولك وَثِقَ به يَثِقُ،وثاقةً وثِقَةً ائتمنه،وأنا واثِقٌ به وهو موثوق به، وهي مَوثوقٍ بها وهم موثوق بهم ووَثَّقْت فلاناً إذا قلت إنه ثِقةٌ والوَثِيقُ: الشيء المُحْكم، والجمع وِثاقٌ. ويقال: أَخذ بالوَثِيقة في أمره أي بالثِّقَة ووثق الأمر أي ثبته وأحكمه[٣]،**وفي القانون** وثَّق العقد أو نحوه بمعنى سَجَلَه بالطريقةِ القانونية فكان موضع ثقة،ويقال وثَّقَ الموضوع : دَعَّمهُ بالدليل وأثبت صحته ،ويقصد بالميثاق أو الوثيقة على المستوى الدولي هو كل ما ينشأ بموجبه تنظيم أو اتفاق موسع لإنهاء حالة من القلق وعدم الاستقرار وتحديد قواعد معينة في مسار السياسة الدولية كميثاق هيئة الأمم المتحدة. [٤]

---

(١) انظر : ابن منظور،لسان العرب مرجع سابق ،١٣/ ٢٨٨.

(٢) البعلبكي ،القاموس القانوني الثلاثي،مرجع سابق،ص : ٢٣٩ .

(٣) انظر : ابن منظور،لسان العرب،مرجع سابق،١٠/ ٣٧١.

(٤) البعلبكي،القاموس القانوني الثلاثي،مرجع سابق ،ص: ١٧١٥،الكافي ،معجم

ثالثاً: الدولية

الدولية في اللغة الدَّوْلةُ والدُّولـةُ: العُقْبـة في المـال والحَـرْب سَـواء، وقيل: الدُّولةُ، بالضم، في المال، والدَّوْلـةُ، بـالفتح، في الحـرب، الدُّولـة اسـم الشيء الذي يُتداول، والدَّوْلةُ الفعل والانتقال مـن حـال إلى حـال ،الدَّوْلَـةُ: انْقِلابُ الزمانِ، والعُقْبَةُ في المالِ، وتَداوَلوهُ: أخَذوهُ بالدُّوَلِ[1]،**وفي القانون** دولـة وجمعها دول والدولة هي السلطة العليا في القـانون الـوطني وتتصـف بوجـود وطن قائم على أرض محددة ونظـام سياسـي ووجـود رعايـا يكونـون وحـدة سياسـية ذات سـيادة معـترف بهـا دولياً،وبالتـالي فهـي شخصـية معنويـة أواعتباريـة،وهي الشـكل السياسـي للمجتمعـات ،وتقـوم بتنظـيم العلاقـات الاجتماعية وتصوغ القوانين وتنفذها ،وهي تقوم على نوع مـن الاتفـاق بـين الحاكم والمحكوم .[2]

مصطلحات حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص: ٤٥٦ .

(١) انظر : ابن منظور،لسان العرب،مرجع سابق،١١/ ٢٥٢.

(٢) ابن منظور : لسان العرب،مرجع سابق ،معجم القانون،الهيئة العامـة لشـئون المطـابع الأميرية،ص: ٤٦٦،القاهرة ،مصر،١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،البعلبكي،القاموس القـانوني الثلاثي،مرجع سابق ،ص : ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، عبدالكافي ،معجـم مصـطلحات حقـوق الإنسان ،مرجع سابق،ص: ٢٥٣.

المبحث الثاني : نشأة حقوق الإنسان وتطورها

الحق كما تقدم بيانه كل ما يثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه[١] وكما عرفه أستاذنا القدير الدكتور محمد محي الدين عوض ،بأنه كل صالح مشروع يحميه القانون ويتمتع به الإنسان بسبب إنسانيته[٢]،وقد استند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على ثلاث وثائق أساسية تشكل ما يسمى بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان(**The International Bill Of Human Rights**)،بدأت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] الذي حظي بالقبول والتأييد في أغلب دول العالم،ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٤]،والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ،مرجع سابق،٣/ ١٠ .

(٢) عوض ،محمد محي الدين : حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية،ص : ١،(د.ط)، (د.ن)،١٩٨٩م .

(٣) اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ .

(٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر١٩٦٦تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة (٤٩) ،وهناك برتوكولان اختياريان ملحقان بهذا العهد، الملحق الأول بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادة (٩)،والملحق الثاني بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام اعتمد

وهي تضع المبادئ الرئيسية للحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والحريات الفردية للإنسان والعامة،بصرف النظر عن العنصر أو لون أو الجنس أو الدينه،وقبل أن تصل البشرية لهذه المرحلة مرت الحقوق الإنسانية في نشأتها وتطورها بمراحل متأرجحة بين القوة والضعف والفوضى والتنظيم،والحماية والانتهاك،وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/ ١٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ دخل حيز النفاذ: في ١١ تموز/ يوليو ١٩٩١، وفقا لأحكام المادة(٨) .

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة (٢٧) .

المطلب الأول : نشأة حقوق الإنسان وتطورها في القانون وصولاً لمرحلة المواثيق الدولية

كان الإنسان قديماً فوضوياً عبثياً لا يخضع لسلطة ولا نفوذ القانون، فكل ما يريده يفعله ، وبذلك كانت الغلبة للأقوى ، فعمت الفوضى ، وانتهكت الحقوق الإنسانية لعدم وجود الضمانات الكافية التي تحميها من تسلط الغوغائيين والعابثين،وفقد البشرية أمنها واستقرارها ،فبدأ الناس وخاصة العقلاء منهم يفكرون ويبحثون عن النظام الذي يخلصهم من هذا التشتت والضياع ،فمرت حقوق الإنسان في القوانين الوضعية بمراحل كثيرة وتقلبات،تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية،والتي كان لها الأثر الأكبر في صياغة هذه المراحل وبروزها،مرت حقوق الإنسان بما يسمى **مرحلة الانتقام الشخصي** الذي يعتمد فيها الفرد على نفسه لكي يناضل من أجل البقاء ،فيأخذ حقه بيده ،فكلما كان قوياً كلما استطاع الحصول على كامل حقوقه هذا إذا لم يتعد على حقوق غيره ،فيجتمع للشخص في هذه الحالة عدة صفات متناقضة ،فهو المجني عليه والمدعي والقاضي في آن واحد ،وكان ينفذ بنفسه العقاب الذي يراه مناسباً وقد صاغه في شكل انتقام شخصي،وعرف هذا العهد بعهد القوة،فالقوة هي التي تُنشئ الحق وتحميه،ويبرز الانتقام الفردي أو القضاء الخاص [1]،ثم جاءت مرحلة أخرى وهي **مرحلة حقوق**

(١) انظر : أبوطالب،صوفي حسن،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،ص:٣٨ ،٤٣،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،١٩٧٢م،الطعيمات،هاني سليمان،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،ص:٣٨-٤٠،دار الشروق لنشر،عمان،الأردن،٢٠٠٦م،الفقي، عادل: حقوق المجني عليه في الشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٤م .

الإنسان عند الرومان،وهي مرحلة غلبت الطبقية ،فكان المجتمع يُقَسم إلى قسمين: أحرار ، وغير أحرار ، والأحرار بدورهم كانوا طبقتين،الأمراء الأصلاء وهم الرومان ، وغير الأصلاء وهم اللاتين ، أما غير الأحرار فهم أربعة أقسام : الرقيق ، المُعتَقون ، وأنصاف الأحرار ، والأقنان التابعون للأرض ، وكان الأحرار الأصلاء وحدهم يتمتعون بالحقوق ، أما غيرهم فكانوا محرومين ، وكان هذا في معظم الفترات التي مر بها تاريخ روما [(١)]،أما **مرحلة حقوق الإنسان عند الفرس** فكان التمايز القبلي هو الأساس أيضاً في المجتمع الفارسي ، فكما كان عند الرومان أحرار وعبيد، كان كذلك في المجتمع الفارسي، فكانت ثلاث طبقات: فالطبقة الأولى هي طبقة الأساورة وأبناء الملوك ، أما الطبقة الثانية فهم المرازبة وملوك الكور،والطبقة الثالثة هم المضحكين وأهل الهزل ، فكان الظلم وانتهاك الحقوق يسود هذه الحقبة الزمنية [(٢)] ،وإذا مررنا بمرحلة حقوق الإنسان **عند العرب في الجاهلية** فإن الأوضاع العامة في الجزيرة العربية لا تختلف بصفة عامة عن أوضاع الدولتين الرومانية والفارسية من حيث استنادها إلى مبدأ أن الحق للأقوى،استناداً على

(١) انظر : عبدالفتاح،خالد سليم،الحريات في الشريعة الإسلامية مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،ص:٣٧،منشورات الحلبي،بيروت،لبنان،٢٠١٢م،الطعيمات،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،مرجع سابق،ص: ٤٣ ،٤٤،القاسمي،ظافر : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ،مرجع سابق ، ١/ ٨٤-٨٥،العبادي،أسامة ناظم،الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،ص:٢٢،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،٢٠١٢م .

(٢) انظر : البلوي، سلامة محمد،القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه ، ١/ ٣٧ ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٥ هـ .

قوة القبيلة،وهي فوق كل اعتبار ،وعلى منطق القوة تأسست معظم العادات والأعراف والتقاليد لدى العرب في الجاهلية [١]،ولهذا لم يكن للحقوق الإنسانية في الجاهلية أي اعتبار،فالحسب والنسب مقدم على كل شيء،فلا يقتص حر بعبد وكانت دية شيخ القبيلة تصل إلى ألف بعير [٢]،ولعل من أبرز أسباب ضياع الحقوق عموماً في العصر الجاهلي ، هو عدم وجود سلطة قضائية منظمة أو قوانين يرجعون إليها تكون ملزمة للقوي والضعيف،ولكن الضرورة أوجبت على كل قبيلة من هذه القبائل أن يكون فيها بعض من يرجعون إليهم لفض بعض المنازعات التي كانت تنشب بينهم ، وكان يسمى هؤلاء بالمُحكِّمين [٣] . انتقلت حقوق الإنسان إلى مرحلة أكثر تطوراً من المراحل السابقة ،وهي **مرحلة التصالح** وفيها بدأ الناس باللجوء إلى ما يُعرف بالتصالح بدلاً من القوة لضمان الحفاظ على الحقوق وذلك نظراً لما كانت تجره القوة من خراب ودمار قاست منه الجماعات البشرية أمداً طويلاً،وقد تم اللجوء إلى التصالح سواء على مستوى الجماعة الواحدة أو الجماعات المختلفة ولعل من أبرز صور التصالح خلع الجاني فتتبرأ الجماعة من الجاني

---

(١)انظر:الضحيان،عبدالرحمن إبراهيم،المنظمات الدولية والإسلامية والتنظيم الدولي دراسة مقارنة،ص:٣٤،دار الشروق،جدة،السعودية،١٤٠٩هـ،الطعيمات،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،مرجع سابق،ص: ٥٢ .

(٢) انظر : المولد، أحمد محمد،القضاء في الإسلام ، مجلة القضاء الشرعي ، عدد (٢) ، صفر ١٣٤٤هـ ، ص٦٣ .

(٣) انظر : البلوي،القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه،مرجع سابق ، ١/ ٤٤ .

فتخلعه[١]،وقد عُرف هذا النظام لدى الإغريق حيث كانت العشيرة تخرج المعتدي من حضيرتها، فيصبح أجنبياً عن عشيرته ، وكذلك عرف هذا النظام عند القبائل السكسونية حيث تطور وانتقل إلى القانون الإنجليزي وقد عرف باسم (الخروج على القانون) فكان يسمى الشخص المخلوع بالخارج عن القانون ، حيث كان يحرم على أي شخص حمايته ويباح قتله لأن دمه كان مهدوراً [٢]،وتطور هذا النظام فأصبح مقصوراً على الجاني وحده و بمثل ما اعتدى نفساً بنفسٍ ، وعيناً بعينٍ ، وسناً بسنٍ ... الخ . وقد عُرف هذا النظام **بالقصاص** الذي بمقتضاه أصبح الانتقام منظماً بحيث لا يتجاوز رد الاعتداء بمثله، وقد تميز هذا النظام بأنه كان يؤدي إلى إرضاء المجني عليه وجماعته في الانتقام،وينزل بجماعة الجاني عقوبة تتعادل مع ما أصاب المجني عليه من ضرر[٣]. انتقلت حقوق الإنسان إلى **مرحلة التعويض** تطورت الحقوق الإنسانية مع تطور المجتمعات لتصل إلى هذه المرحلة التي تعتبر أكثر أرقى صور التصالح ، وقد نشأ التعويض نتيجةً لنمو الرغبة لدى الجاني أو جماعته بمحاولة إرضاء المجني عليه عن طريق تقديم الهدايا أو دفع مبلغ من المال له ، وذلك حينما كثرت الأموال في أيدي الناس ، أو يقوم الجاني بتسليم المجني عليه عدداً من عبيده أو عدداً من رؤوس الماشية لتغطية الضرر الذي حاق به ، فإذا قبلت

(١) انظر : أبوطالب،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،مرجع سابق،ص:٤٠ .

(٢) انظر : الفقي،حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية ،مرجع سابق، ص: ٣٢ .

(٣) انظر : العبادي،الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،مرجع سابق،ص:١٩ - ٢٥، الطعيمات،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،مرجع سابق،ص: ٥٢ ،٥٣ .

جماعة المجني عليه التعويض كانت جماعة الجاني تتضامن في دفعه حيث يسهم كل منهم بنصيب في الدية [١] ،وقد كان رؤساء الجماعات كانوا يفضلون كثيراً نظام التعويض على نظام الانتقام نظراً لما يجره عليها هذا الأخير من ويلات وخراب ، ولذلك كانوا يستعملون نفوذهم ويتسلحون بحكمتهم في إقناع جماعاتهم بقبول الدية بدلاً من الالتجاء إلى الحرب [٢]. وبعد هذه المرحلة دخلت البشرية في مرحلة جديدة من مراحل تطور حقوق الإنسان وهي **مرحلة المواثيق الدولية** .

(١) انظر : الفقي،حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية ،مرجع سابق، ، ص٣٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص٣٧ .

المطلب الثاني : مرحلة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

نشأة مرحلة جديدة من مراحل تطور حقوق الإنسان ،وهي مرحلة مواثيق حقوق الإنسان الدولية التي قامت بمناهضة التنظيمات القديمة التي وضعت القيود على حرية الإنسان وحقوقه الأساسية ، فقامت الثورات للحصول على هذه الحقوق المفقودة ، فبدأت في القرن الثالث عشر الميلادي بعض هذه الأنظمة والقوانين مثل **العهد الأعظم الانجليزي Magana Carta** لسنة ١٢١٥م ، والذي كان هدفه حماية الحرية الشخصية في مواجهة السلطة .وجاء بعد هذا العهد كثير من القوانين على مستوى الدول في شكل مواثيق وإعلانات ومعاهدات واتفاقيات ، أما على المستوى الدولي فقد صدر عدة مواثيق وإعلانات وعهود واتفاقيات[1] ،من أهمها :

---

(١) انظر : المجذوب،محمد،الوسيط في القانون الدولي،الدار الجامعية،بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص ٢٨٧ ،عوض،محمد محي الدين ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،(د.ن)،القاهرة،١٩٨٥م،ص ١١،١٢،٢٩،٣٠،الشافعي،محمد بشير،القانون الدولي العام في السلم والحرب،دار الفكر الجامعي، (د.ب)،الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م،ص ٣٢٠ ،الدوري،محمد عدنان طه مهدي وعبدالأمير العكيلي ، القانون الدولي العام ، منشورات الجامعة المفتوحة (٧٣) ، ليبيا ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م ،١/ ٢٥٥ ، الغامدي ،عبداللطيف بن سعيد ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،السعودية ،الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ص : ٣٦ ، الطعيمات،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،مرجع سابق،ص: ٦٣ ،وما بعدها .

١. ميثاق الأمم المتحدة وقع في ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٤٥م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥ م .

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م .

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر١٩٦٦م، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦م، وفقا لأحكام المادة(٤٩).

٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م،تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦م،وفقا للمادة (٢٧).

٥. الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥م ،تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٩م، وفقا للمادة (١٩) .

٦. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠م .

وبهذه المواثيق والإعلانات الدولية انتقلت حقوق الإنسان من الصفة الفردية والإقليمية إلى الصفة الدولية،وبالتالي تنشأ هذه التساؤلات :

١. هل المواثيق الدولية شاملة وكاملة لجميع الحقوق الإنسانية ؟

٢. هل أصبحت حقوق الإنسان مصانة ومحترمة في ظل هذه المواثيق الدولية ؟

٣. هل لهذه المواثيق الدولية الحقوقية قيمة قانونية ملزمة،ومدى التزام الدول بتنفيذها عملياً ؟

وهذا ما نحاول الإجابة عليه في ثنايا هذا البحث .

المطلب الثالث : حقوق الإنسان الأساسية التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية

الحقوق الإنسانية التي أقرت بها المواثيق الدولية،متعددة ومتنوعة[١]، يصعب حصرها ؛لكن هناك حقوق أساسية عامة ومجملة يدخل تحتها كثير من التفريعات،وهي :

أولاً : حق الحياة

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٢] (م٣) على حق الحياة فقال : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه "،كما نص عليه أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] فجاء في (م/ ٦ فقرة ١) : " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا "،ونص على هذا الحق أيضاً

---

(١) الحقوق المدنية والسياسة،والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،والحقوق البيئية والتنموية،وتتكون منظومة مفاهيم حقوق الإنسان من (١١) مفهوماً رئيسياً ويتضمن كل مفهوم عدداً من المفاهيم الفرعية التي تجسد المضامين الإنسانية للمفهوم الرئيس . انظر : الشمري،ممدوح محمد،لمحات عن القانون الدولي،ص : ٣٣ ،٣٦-٤٠،الدار الصولتية للتربية،الرياض،السعودية ،١٤٣٠هـ .

(٢) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨م .

(٣) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون / ديسمبر ١٩٦٦ م تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦ م ، وفقا لأحكام المادة (٤٩) .

الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان[١] في (م٢/ أ) فقال : " الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي " .

ثانياً : حق الحرية

نصت المواثيق المعاصرة على حق الإنسان في الحرية ،وقد جاء ذلك واضحاً في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر [٢]حيث ورد العبارات التالية " .. وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً ، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح " وجاء في الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها (م١/ ٣) " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " ،وجاء التأكيد على هذا الحق في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم أكد الإعلان على الحرية في (م١) فقال : " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء " ،وفي (م٢) :" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات

---

(١) تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠م .

(٢) وقع في ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٤٥م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥ م .

الواردة في هذا الإعلان ... "، وفي (م٣) من نفس الإعلان جاء ما يلي :" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه "،وجاء التأكيد على حظر الرق في (م٤) : " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما "،وجاء التأكيد على الحريات العامة في كثير من مواد هذا الإعلان ففي (م١٣) التأكيد على حرية التنقل واختيار محل الإقامة وحرية مغادرة البلاد ،وفي (م١٤) على حرية اللجوء هرباً من الاضطهاد ، وفي (م١٥) حرية التمتع بالجنسية ، وفي (م١٨) حرية التفكير والضمير وحرية الدين ، وفي (م١٩) حرية الرأي والتعبير ، وفي (م٢٠) حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات المسلحة،ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فأكد في ديباجته أيضاً على الحرية ،وجاء في المادة (م١ / ١،٢) من نفس العهد تأكيداً على حرية تقرير المصير والحرية السياسة والحرية الاقتصادية والاجتماعية والتصرف في ثرواتها الخاصة،فجاء نصها : " ١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ٢. لجميع الشعوب ، سعيا وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية .. " ،وجاء ذكر حق الحرية في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في (م١١ فقرة أ): " يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى "،كما أنه أكد على الحرية في صور متعددة كحرية التنقل وحرية اختيار العمل وحرية التعبير عن الرأي في عدة مواد منها (م١٢،م١٣،م٢٢) ،إلا أنه عاد

وأكد في (م٢٤) أن كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية " .

ثالثاً : حق الكرامة

نادت المواثيق الدولية باحترام كرامة الإنسان وصيانتها،وفي مقدمة هذه المواثيق ،ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء في ديباجته : " .. وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره .. " ،وبدأت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذه الجملة : " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" ،وجاء في ديباجته أيضاً : " ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره .. "،وجاء في (م١) من نفس الإعلان : " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء "،وكذلك نصت عليها ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجاء فيها :" .. إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه" ،وأكد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على الكرامة الإنسانية المستمدة من العقيدة الصحيحة ،كما جاء في (م١/أ) : " البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف

والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان " ،وجاء التأكيد على كرامة المرأة في (م٦/أ) : " المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها " .

رابعاً : حق العدل

نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على المساواة والعدالة : .. وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من **حقوق متساوية**،وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق **العدالة** واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي "،كما جاء في الفصل الأول المتعلق بمقصد الهيئة ومبادئها وفي (م١) : "مقاصد الأمم المتحدة هي : حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، **وفقا لمبادئ العدل** والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها "،وجاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،و في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : " .. الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية **والعدل**

والسلام في العالم "، وجاء في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان تأكيداً على مبادئ العدل التي نصت عليها الشريعة الإسلامية فجاء في الديباجة " .. ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية " ،وكذلك عدل الدولة والعدل في المعاملة الأسرية والعدل في القضاء .

خامساً : حق المساواة

المساواة قيمة انسانية سامية نصت عليها المواثيق الدولية في أغب موادها فجاء في ميثاق الأمم المتحدة (م١/ ٢): " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب... "،وجاء(م١/ ٣) " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. "،وجاء في (م٢/ ١) : " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها "،وجاء في المساواة بين الدول في حقوق التصويت في (م١٨/ ١) : " يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة "،وجاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما : " ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية،وبكرامة الإنسان وقدره،**وبتساوي** الرجال والنساء في الحقوق"،وأكد الإعلان على الكرامة في (م١):" يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في

الكرامة والحقوق .. "،وفي المساواة أمام القضاء جاء في (م١٠):" لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه "،وفي حقوق الزوجين جاء في (م١٦/ ١) :" للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. **وهما متساويان في الحقوق** لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله " ،وفي المساواة في حق الانتخاب جاء في (م٢١/ ٣) : " إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام **وعلى** قدم المساواة بين الناخبين .. " وفي المساواة في أجرة العمل المتساوي (م٢٣/ ٢) : " لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي "، وجاء النص على حق المساواة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الديباجة وعدة مواد منها،فجاء في (م٣) : " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة **تساوى الرجال والنساء** في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد "،وجاء حق المساواة أمام القضاء(م١٤/ ١)،وحق المتهمين والمساواة في الضمانات (م١٤/ ٣)، وكفالة حق المساواة بين الزوجين (م٢٣/ ٤) ،وحق المساواة في الانتخابات (م٢٥/ أ)،وحق المساواة في تقليد الوظائف(م٢٥/ ب)،و حق الناس جميعاً بالمساواة أمام القانون وكذلك بحمايته لهم (م٢٦) ،وجاء في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (م١/ أ): " البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم **وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية** وفي

أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات " ،وجاء الإعلان عن حق المساواة المطلق الذي كفله الإسلام لجميع الخلق لأنهم عباد الله ويتفاضلون بينهم بالتقوى والعمل الصالح (م١/ ب) : " أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح " ،وحددت (م٦/ أ) حقوق المرأة في الإسلام :" المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها".

وقد أورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة متنوعة من الحقوق [١] **نذكرها إجمالاً دون تفصيل حتى لا يخرج البحث عن مساره المخصص للقيمة القانونية،وهي**:حق الحرية الإنسانية [٢]،وحق المساواة بين الناس دون النظر لفوارق اللون والجنس والدين واللغة ويدخل ضمن ذلك المساواة بين الرجال والنساء [٣]،وحق حرية الحياة والعيش الآمن [٤]،وحق التحرر من الرق [٥]،

(١) انظر : الشمري،ممدوح محمد،لمحات عن القانون الدولي الإنساني،ص:٣٤ ،٣٥،سلسلة توعوية تهدف إلى نشرثقافة حقوق الإنسان والقانون الدوليالإنساني،الدار الصولتية للتربية،الرياض،السعودية .

(٢) مادة رقم (١) .

(٣) مادة رقم (٢) .

(٤) مادة رقم (٣)

(٥) مادة رقم (٤) .

وحق الإنسان في سلامة البدن من التعذيب والعقوبات القاسية والوحشية والحاطة من الكرامة الإنسانية [١]،وحق الإنسان بالاعتراف بشخصيته القانونية[٢]، وحق المعاملة المتساوية أمام القانون [٣]،وحق الإنسان في اللجوء إلى المحاكم الوطنية في حالة الاعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون [٤]،وحق الإنسان في عدم القبض عليه أو حجزه أو نفيه تعسفياً[٥]،وحق الإنسان في المحاكمة العادلة والنزيهة [٦]،وحق الإنسان في اعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته [٧]،وحق الإنسان في حماية حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته [٨]،وحق الإنسان في التنقل والسفر [٩]،وحق الإنسان في الانتقال إلى بلد آخر لطلب الحماية من الاضطهاد [١٠]حق الإنسان في الجنسية ولا يجوز حرمانه

(١) مادة رقم (٥) .
(٢) مادة رقم (٦) .
(٣) مادة رقم (٧) .
(٤) مادة رقم (٨) .
(٥) مادة رقم (٩) .
(٦) مادة رقم (١٠) .
(٧) مادة رقم (١١) .
(٨) مادة رقم (١٢) .
(٩) مادة رقم (١٣) .
(١٠) مادة رقم (١٤) .

منها[١]،وحق الإنسان في الزواج بالطرق القانونية وتكوين الأسرة [٢]،وحق الإنسان في التملك[٣]، وحق الإنسان في حرية التفكير والضمير والدين[٤]، وحق الإنسان في إبداء التعبير عن رأيه دون قيود[٥]،وحق الإنسان في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية[٦]،وحق الإنسان في المساهمة والمشاركة في إدارة شؤون بلاده [٧]،وحق الإنسان في الضمان الاجتماعي وتوفير الفرص لتطوير مهاراته [٨]،وحق الإنسان في العمل مقابل أجر والانضمام للنقابات والجمعيات[٩]،وحق الإنسان في الراحة وقت الفراغ[١٠]، الفراغ[١٠]، وحق الإنسان في توفير المعيشة الكافية له،وفي الرعاية الصحية[١١]، وحق الإنسان في التعليم [١٢]،وحق الإنسان في المشاركة في الحياة الثقافية

(١) مادة رقم (١٥) .
(٢) مادة رقم (١٦) .
(٣) مادة رقم (١٧) .
(٤) مادة رقم (١٨) .
(٥) مادة رقم (١٩) .
(٦) مادة رقم (٢٠) .
(٧) مادة رقم (٢١) .
(٨) مادة رقم (٢٢) .
(٩) مادة رقم (٢٣) .
(١٠) مادة رقم (٢٤) .
(١١) مادة رقم (٢٥) .
(١٢) مادة رقم (٢٦) .

لمجتمعه[١]،وحق الإنسان في التمتع بالنظام الاجتماعي الذي بمقتضاه يحصل على كامل حقوقه [٢]،وحق في احترام الحقوق المشتركة والمتبادلة بين الجميع[٣]، وحق الإنسان في ألا تقوم دولة أو جماعة أو فرد بهدم حقوق المشروعة الواردة في هذا الإعلان [٤].

المبحث الثالث : القيمة القانونية الإلزامية لإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية

لو نظرنا للإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان لوجدناها نشأت لضغوط جماعية وفردية،احتجاجاً على الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان،وقد نشأة متأخرة جداً؛لأنها لم تظهر بالصبغة الدولية إلا في القرن العشرين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م،وسوف نناقش الآراء الفقهية للقيمة القانونية لهذه الإعلانات والمواثيق،فقد ثارت أراء واتجاهات متعددة لفقهاء القانون حول موضوع القيمة القانونية لهذه الإعلانات والمواثيق الدولية،سوف نستعرضها ثم نجملها في اتجاهين اثنين،فهناك من قال : أن لها قيمة أعلى من قيمة النصوص الدستورية ذاتها،ومنهم من أعطى لها قيمة مساوية للنصوص الدستورية،ومنهم من جعل قيمتها القانونية مساوية للقوانين العادية،ومنهم من أنكر قيمتها القانونية مطلقاً،ومنهم من لا يمانع من إضفاء الصفة القانونية عليها،ورأي وسط يميز بين ما صيغ من هذه المبادئ في شكل قواعد قانونية واضحة لإنشاء مراكز

---

(١) مادة رقم (٢٧) .

(٢) مادة رقم (٢٨) .

(٣) مادة رقم (٢٩) .

(٤) مادة رقم (٣٠) .

قانونية محددة وهذه تعطي قوة إلزام النصوص الدستورية،وآخر يميز بين نوعين من القواعد فهو يميز في نصوص الإعلانات بين ما يشكل قواعد قانونية بالمعنى الصحيح والمنشئة لمراكز قانونية واضحة وهذه تعطي قوة إلزام قانونية،رأي آخر يقول: أن الغالب بالنسبة لهذه الإعلانات أنها توجيه للهيئات العامة تلتزم بها غير أن هذا الالتزام سياسي وليس له قيمة قانونية[1]،ويمكن تلخيص هذه الآراء والاتجاهات القانونية في اتجاهين،الأول يصبغ على هذه الإعلانات والمواثيق الدولية الصفة القانونية،والآخر ينفيها عنها،ولكل منهما أدلته وبراهينه،وسوف نناقش كل اتجاه على حده،على النحو التالي :

الاتجاه الأول : الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان لها قيمة قانونية ملزمة[2]

استند أصحاب هذا الاتجاه على الأدلة التالية :

---

(١) انظر : حسنين ،علي محمد،رقابة الأمة على الحكام دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية،ص ١٠٩، ١١١،المكتب الإسلامي بيروت،لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) انظر : أبوسخيلة،محمد عبدالعزيز،قواعد القانون الدولي،مرجع سابق،ص: ٢٤٣،العكيلي،القانون الدولي العام،مرجع سابق،١/ ٢٥٣،المجذوب،الوسيط في القانون الدولي،مرجع سابق،ص ٣٠٠ ،سرحان،عبدالعزيز،القانون الدولي العام ، ص ٣٦ – ٤٣ ، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر ، ١٩٧٣م ،سعيفان،أحمد سليم،الحريات العامة وحقوق الإنسان،١/ ٢٧٤،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،٢٠١٠م .

١. أن هناك قيمة قانونية ملزمة تنص عليها المواثيق والإعلانات الدولية في أكثر من موضوع وهي بالتالي تقع في دائرة اختصاص وحماية الأمم المتحدة .[١]

٢. التزام بعض المحاكم الوطنية بهذه الإعلانات والمواثيق الدولية،فقد حكمت محكمة الاستئناف بكاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية (شاي فيجي) في ٢٤/ ١٠/ ١٩٥٠م الذي رفض تطبيق قانون الولاية الخاص بملكية الأجانب للأراضي على اعتبار أنه يحرم اليابانيين من الملكية العقارية،وأن هذا التمييز في المعاملة بين الأجانب مخالف للإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

٣. الاتفاقات الدولية التي تعقدها الدولة بمحض إرادتها مع الدول والمنظمات ما هي إلا تلبية لنداءات الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان .[٢]

٤. الإعلانات والمواثيق الدولية تستمد قيمتها القانونية من الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي فهي نشأت نتيجة لتوافق الإرادات بين تلك الدول .[٣]

---

(١) انظر : محمد عبدالعزيز أبوسخيلة ، قواعد القانون الدولي،مرجع سابق ، ص ٢٤٣،العكيلي،القانون الدولي العام،مرجع سابق ،١/ ٢٥٣.

(٢) انظر : المجذوب،محمد،القانون الدولي العام،ص:١١٤،منشورات الحلبي،بيروت،لبنان،الطبعة السادسة،٢٠٠٧م .

(٣) انظر : حرب،علي جميل،نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، ص:٢٦٤ .

٥. أن هذه الإعلانات والاتفاقيات عبارة عن عقد بين الدول التي أنشأتها،والعقد شريعة المتعاقدين .[١]

٦. الرقابة الدولية الخاصة التي تتضمنه الاتفاقيات الدولية ومن خلاله يمكن مراقبة مدى التزام هذه الدول للاتفاقيات،وذلك من خلال رفع التقارير الدولية للجهات المختصة كما جاء في المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،والمادتين (١٦ ، ١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفقت جميعها على رفع التقارير إلى المجلس الاقتصادي وهو بدوره أوكل مهمة متابعتها لمجلس حقوق الإنسان .

٧. الإعلانات والمواثيق الدولية تقوم على فكرة المصلحة،لذا فإن من مصلحة الدول التي أنشأتها احترامها والالتزام بها .[٢]

٨. ما تمارسه المنظمات غير الحكومية من أدوار في مجال حماية حقوق الإنسان ورعايتها،كمنظمة العفو الدولية،واللجنة الدولية للصليب الأحمر .

٩. ما يصدره مجلس الأمن من قرارات للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين .

١٠. ما تصدره المحاكم الجنائية الدولية من أحكام ضد المسؤولين عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية .

---

(١) انظر : المجذوب،محمد،القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص:١١٦ .

(٢) انظر : المجذوب،محمد،القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص:١١٩ .

١١. نظرية الحقوق الأساسية : الاستقلال ، المساواة ... حقوق دولية قبل أن تكون داخلية فهي تحد من إرادة الدولة،وتساند القانون الدولي وهذا يعتبر إلزام .

١٢. مبدأ القوة

١٣. نظرية التضامن الاجتماعي: القانون اسبق في الوجود من الدولة نفسها .

١٤. نظرية القانون الطبيعي : القواعد مستمدة من طبيعة الإنسان،فهي أسمى من القانون الوضعي ويجب احترامها .

الاتجاه الثاني : الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ليس لها قيمة قانونية ملزمة[1]

استعرضنا الآراء والاتجاهات الفقهية المتعلقة بالقيمة القانونية التي للإعانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي انقسمت إلى قسمين،قسم يرى أن لها قيمة قانونية ملزمة،وقسم يرى عكس ذلك،ولكل منهما أدلته وبراهينه،وسوف نناقش هذا الرأي من جانبين،الأول دحض حجج وأدلة أصحاب الاتجاه المعارض،ثم انستعرض الأدلة والبراهين التي تثبت صحة هذا الاتجاه،وقبل ذلك لا بد أن نكون منصفين في القول بأن هذه الإعلانات والمواثيق عبرت عن أرادة الأسرة الدولية الصادقة في العمل المشترك الذي

---

(١)انظر:حرب،علي جميل،نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، ص:٢٣٢،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،٢٠١٠م، سعيفان،الحريات العامة وحقوق الإنسان،مرجع سابق،١/ ٣٧٣ ، الطعيمات،هاني سليمان،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،ص:٤١٣،دار الشروق للنشر،عمان،الأردن،٢٠٠٦م .

يخدم مسيرة حقوق الإنسان وتدويلها،كما أنها شكلت أساساً لحقوق الإنسان ومثلاً عليا تسعى الدول لتحقيقها،واكتسبت نوعاً من القدسية فلا يجرؤ أحد دولا أو أفراد على المجاهرة بمخالفتها أو انتهاكها،كما أنها شكلت قيمة قانونية بما تحتويه من نصوص وصياغات وترتيب وتأصيل مما جعل بعض الدول تستصحبها في بعض دساتيرها وقوانينها الداخلية[1]،إلا أن كل ذلك لا يمنحها صفة الإلزام ولا يضفي عليها القيمة القانونية المنشودة،وهذا ما سنوضحه عند استعراضنا وتحليلنا ومناقشتنا لأدلة الاتجاه الذي ينفي وجود أي قيمة قانونية لهذه الإعلانات والمواثيق الحقوقية،وذلك على النحو التالي :

١. قالوا أن الإعلان العالمي صدر تنفيذاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة مستندين على ثلاثة نصوص وهي : ما جاء في المادة (١) الفقرة (٣) التي تعتبر أن من مقاصد المنظمة العالمية " تحقيق التعاون الدولي ... بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية "،وما جاء في المادة (٥٥) فقرة (ج) التي تحث المنظمة العالمية على أن تعمل على " إشاعة الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية "، وما جاء في المادة (٥٦) التي يتعهد فيها جميع الأعضاء " بالقيام،منفردين أو مشتركين،بما يتوجب عليهم من عمل،بالتعاون مع المنظمة،لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥"، وللرد على ذلك يمكن القول : بأن جميع هذه النصوص تعبر عن المقاصد

(١)انظر:السنجاري،سلوان رشيد،القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول(رسالة ماجستير غير منشورة)،ص : ٤٩،كلية الحقوق،جامعة الموصل،العراق،١٤٢٥هـ ..

والتطلعات والآمال والتشجيع على احترام الحريات والعمل المشترك والتعاون لتحقيق مقاصد المنظمة الدولية،ولا يوجد أي نص ذا قيمة قانونية ملزمة تضمن للأمم المتحدة التدخل لحماية حقوق الإنسان من التعدي والانتهاك .[١]

٢. كما وأن صياغة ميثاق الأمم المتحدة وبشكل عام قد خلا من كلمة (جزاء) ومشتقاتها واستبدلها بكلمة (التدابير)[٢]،كما أن مسألة الجزاء وإن وجدت تلاقي اعتراضاً دولياً شرساً؛لأنها تكرس مفهوم الطبقية بين اعضاء الأسرة الدولية،فيخضع الضعيف لحكم القوي،وتنتهك به مصالح الضعفاء وتحمى به مصالح الأقوياء،كم وأنه يتعارض مع الإقرار بمبدأ المساواة بين الدول [٣].

٣. استشهادهم بالتزام بعض المحاكم الوطنية بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كحكم محكمة الاستئناف بكاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية (شاي فيجي) في ٢٤/ ١٠/ ١٩٥٠م،لكن نجد في المقابل نجد محاكم أخرى حكمت أن الإعلانات والمواثيق

---

(١) انظر: المجذوب،الوسيط في القانون الدولي،مرجع سابق ،ص ٢٩٩، ٣٠٠،حرب،نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد،مرجع سابق،ص:٢٣٢.

(٢) انظر: حرب،نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد،مرجع سابق،ص:٢٥٩-٣١٠.

(٣) انظر: بو زيد،الجيلالي،وماجد الحموي،الوسيط في القانون الدولي العام، ص:٥٩،دار الشواف،الرياض،المملكة العربية السعودية،١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

الدولية لحقوق الإنسان غير ملزمه،ومنها المحكمة النمساوية .[١]

٤. قولهم أن الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان جاءت تلبية لنداء هذا الإعلان،وهذا يرد عليه من ناحيتين :

٥. انه اعتراف ضمني بأن هذه الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان لا قيمة لها قانونياً منفردة إلا إذا انتجت اتفاقات ثنائية أو إقليمية .

٦. أنهم يعتبرون الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان نداء،فهناك من الدول والأشخاص من استجاب لهذا النداء،وهناك من أعرض. فما هو التعامل القانوني مع من أعرض ؟

٧. ما تتخذه لجنة حقوق الإنسان من إجراءات والتي اصبحت فيما بعد "مجلس حقوق الإنسان".

٨. اعتبروا ما يصدره مجلس الأمن من قرارات للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين هو الضامن لحقوق الإنسان؛لكن هذا الرأي غير مجمع عليه؛فهناك من يرى أن مجلس الأمن يكيل بمكيالين ويحمي حقوقاً ويعلي من شأنها وينتهك حقوقاً ويحط من شأنها فهاهو يحمي حقوق الإسرائيليين وينتهك في نفس الوقت حقوق الفلسطينيين فكيف له أن يكون صمام أمان تطمئن له الانسانية جمعاء في رعاية وحماية وصيانة حقوقها دون عنصرية أو تمييز .

٩. لا يمكن الاعتداد بما تصدره المحاكم الجنائية الدولية من أحكام ضد

---

(١) انظر : العكيلي،القانون الدولي العام،مرجع سابق، ١/ ٢٥٣ .

المسؤولين عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، لأن هناك بعض التحفظات على القيمة القانونية المطلقة لفاعلية المحاكم الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان [١] ومنها:

أ. أن المحاكم الجنائية الدولية أخذت حقبة من الزمن وهي محاكم مؤقتة،كمحكمة نورمبرج (المانيا)،ومحكمة طوكيو (اليابان)،و تم إنشاؤهما لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية،ثم محكمة (يوغسلافيا السابقة١٩٩٣م)،ومحكمة (راوندا١٩٩٤م)،وهذا يدل على الانتقائية في إنشاء هذه المحاكم،فأينهم من مجرمي الحرب في دولة إسرائيل الذي استمر انتهاكهم لحقوق الفلسطينيين لما يقارب ستة عقود ؟!! [٢]

ب. أنه وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ما تزال هناك مشكلة وهي أن صلاحيات المحكمة لا تشمل إلا الدول التي تصادق على نظامها وهناك دول خارج صلاحياتها كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وهما من أشد الدول انتهاكاً لحقوق الإنسان . [٣]

١٠. أن الأساس الذي قام عليه هذا الاتجاه هو أساس فلسفي يعتنق المذهب الإرادي،الذي يُبنى على فكرة أن الدول كالأفراد،يقوم

---

(١) انظر : المجذوب،الوسيط في القانون الدولي،مرجع سابق ، ص ٣٠٠.

(٢) انظر:حرب،نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد،مرجع سابق،ص: ٣٥٥،٢٠٢،١٢،١١ .

(٣) انظر: حرب،نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد،مرجع سابق،ص: ١٢ .

احترامها للقانون الدولي من منطلق المصلحة،فالتضحية بمصلحة معينة يقابلها مصلحة أكبر المتمثله في عيش المجتمعات العالمية بسلام،وقد انتُقِدَت هذه الحجة باعتبارها تركت مسألة احترام حقوق الإنسان خاضعة لإرادة الدولة،وبالتالي فهي تجرد الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من قيمتها القانونية الدولية،طالما أن المخاطبين بها غير ملزمين بأحكامها؛بل إن الأمر متروك لإرادتهم المنفردة وتقديراتهم المنسجمة مع مصالحهم الخاصة . (١)

١١. قولهم بأن الإعلانات والمواثيق الدولية تقوم على فكرة المصلحة،لذا فإن من مصلحة الدول التي أنشأتها احترامها والالتزام بها،ويوجه النقد لهذه الفكرة بأنها لا تصلح لأن تكون أساساً قانونياً يعتمد عليه؛لأن المصلحة تتغير تبعاً لظروف والأهواء ويصعب على الدول وضع معياراً ثابتاً لها . (٢)

١٢. أوكلت هذه الإعلانات والمواثيق مهمة صياغة الحقوق وحمايتها للقوانين الداخلية للدولة،وبالتالي لن تضع الدولة إلا القوانين المناسبة لمذهبها الذي تعتنقه ولو تعارض ذلك مع حقوق الإنسان،فالدولة الديموقراطية تضع قوانيناً ديموقراطية،والملكية تجعلها ملكية،وهكذا،وبالتالي فإن الحكومات تبني مشروعها الذي يعبر عن مصالحها هي دون أي اعتبار لرعاياها،ثم تقوم بفرضه بقوة القانون

(١) انظر: بو زيد،الوسيط في القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص: ٥٧ ،٥٨ .

(٢) انظر : المجذوب،محمد،القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص:١١٩ .

وتعاقب من يخالف ذلك بحجة أنه خارج على القانون والعدالة الاجتماعية.[١]

١٣. قولهم أن هذه الإعلانات والمواثيق محمية بما يصدره مجلس الأمن من قرارات تحفظ السلم والأمن الدوليين،ولكن بعض قرارات مجلس الأمن غير مرحب بها،فهذا المجلس تسيطر عليه الدول الكبرى الذي تهتم بمصالحها الخاصة ومصالح الدول التي تدور في فلكها،دون الاكتراث بالمصالح الأخرى مما جعل كثير من الدول وخاصة من دول العالم الثالث لا تثق في قرارات هذا المجلس[٢]،فالبرغم من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين إلا أن مجلس الأمن لم يتحرك لوقف هذه اللأعمال وفق الصلاحيات الممنوحة له في الميثاق الأممي تحت بند الفصل السابع الذي يتضمن تدابير احترازية قد تصل للعمل العسكري،فقد اكتفى المجلس بالاستنكار والإدانة واللوم والشجب والتنديد،وهذا تواطأ سافراً من المجلس الذي تسيطر عليه الدول الكبرى[٣]،وقد اعترضت المملكة العربية السعودية على عمل هذا المجلس وعدم حياديته وعجزه عن

(١) انظر : سبيلا،محمد،وعبدالسلام بنعبدالعالي،حقوق الإنسان،سلسلة دفاتر فلسفية (٧)،ص:٧ ،٨،دار توبقال للنشر،الدار البيضاء،المغرب،الطبعة الثانية،٢٠٠٤م .

(٢) انظر : الطعيمات،هاني سليمان،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،مرجع سابق،ص:٤١٣ .

(٣) انظر: حرب،نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد،مرجع سابق،ص: ٣٢٣ ،٣٢٤ .

حماية حقوق الإنسان بواقعية وموضوعية وبناء على ذلك رفضت عضوية المجلس التي فازت بها في شهر نوفمبر من عام ٢٠١٣م .

١٤. افتقار التنظيم الدولي للسلطة القضائية العليا وللجزاء الرادع عند مخالفة قواعده الآمره،فلا قيمة قانونية وإلزامية للنظام القانوني إلا بوجود ثلاثة عناصر رئيسية هي :السلطة العليا التي تشرع القواعد،والسلطة القضائية الناظرة لتلك القواعد والحامية لها ومقاضاة من يخالفها،ثم الجزاء الذي يضمن احترامها .[١]

الاتجاه الذي يتبناه الباحث :

يتبنى الباحث الاتجاه الثاني القائل بأن الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ليس لها قيمة قانونية ملزمة وبالإضافة لأدلة اصحاب هذا الاتجاه التي ذكرناها آنفاً،نضيف ما يلي :

١. الحقوق الإنسانية هبة من الوهاب -سبحانه وتعالى-وليست منحة من الإعلانات والمواثيق الدولية،قال - تعالى - :﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾[٢].

٢. الدين ركيزة أساسية في حياة البشرية له قيمته وقدسيته،ويجب أن تقوم عليه كل قوانين حياتهم،ولكن هذه الإعلانات والمواثيق الدولية أغفلت ذلك؛بل إنها تُشرع لما يتعارض معه،كتشريع الإلحاد،وجعل العلمانية منهج حياة،وإباحة الزنى، والزواج المثلي .[٣]

---

(١) انظر: المرجع السابق،ص: ٨١.

(٢) سورة الإسراء،آية : ٧٠.

(٣) انظر : التركي،عبدالله بن عبدالمحسن،حقوق الإنسان في الإسلام،ص :١٢ ، ٢٥ -

٣. الاختلاف العميق بين تعامل الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبين تعامل الشريعة الإسلامية لهذه الحقوق فالإعلانات والمواثيق الدولية تقدم هذه الحقوق كتوصيات أدبية ومواعظ أخلاقية فقط بينما الشريعة الإسلامية تقدمها كفرائض إلهية وتكاليف وواجبات شرعية.[١]

٣٠، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ،الرياض،السعودية،١٤١٩هـ ،الزحيلي،محمد،حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان،ص : ٣٦٣ ،٣٦٤،،دار الكلم الطيب ،دمشق سوريا ،الطبعة الثالثة ،١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م ، مفتي،محمد أحمد ،والوكيل،سامي صالح ،حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، ص: ١٢،دار النهضة الإسلامية ،القاهرة ،مصر ،١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ، القيسي،مروان إبراهيم،موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ،١/ ٣٦-٤٠،(د.ن) ،١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م،موقع جامعة أم القرى http://uqu.edu.sa/files2/tiny_mce/plugins/filemanager/files/4290561/82/dd68.p،البقمي ،ناصر بن محمد، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية ،ص: ٨٠ ،٨٢،(د.ن)،الطبعة الثانية(د..ت) ،مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة،ص : ٦،الطعيمات ،هاني سليمان،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،مرجع سابق،ص:٣٦١ .

(١) انظر : مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة،ص : ١٣.

٤. اغفلت الإعلانات والمواثيق الدولية بعض الحقوق الإنسانية إما عمداً أو إهمالاً أو قصوراً في الفهم،ولا غرابة في ذلك فهي من صنع العقول البشرية التي من صفاتها النقص والقصور والسهو والنسيان ونذكر بعض هذه الحقوق الإنسانية التي لم تشملها الإعلانات والمواثيق الدولية كما شملتها الشريعة الإسلامية كحقوق : الوالدين، والأبناء، والزوج، والزوجة، والمطلقة، واليتيم، والضيف، والفقراء، والمساكين،والغارمين،ومحتملي الدية،والجار[١].

٥. استندت هذه الإعلانات والمواثيق على أساس فلسفي يقوم على الطبيعة والعقل،وهذا قد يؤدي إلى انتفاء الحقوق الإنسانية كاملة أو بعضها أو تبدلها إلى النقيض وذلك عندما تقوم حركة فكرية جديدة تعتنق منهجاً لا يقبل الاستناد على مبادئ الحركات الفكرية السابقة،كما نادت الحركة الداروينية التي نادت بإرساء قاعدة البقاء للأصلح،أوالمدرسة التي ارتكزت على السلوك الفطري للإنسان والتي تدعي أن بعض البشر عدوانيين بطبعهم .[٢]

---

(١) انظر: عثمان،محمد فتحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي،ص:١٧٤،دار الشروق،بيروت،لبنان،١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م،حقوق الإنسان في الإسلام،ص:٩٧،كتاب جامعي،إصدار جامعة المدينة العالمية،٢٠٠٩م،الصالح ،محمد بن أحمد ،حقوق الإنسان في القرآن والسنة،ص:١٩٥ -٣٣٩،(د.ن) ،الرياض ،السعودية ،١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

(٢) انظر : مفتي،محمد أحمد ،والوكيل،سامي صالح ،حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي،ص: ٥، ١٤،١١،دار النهضة الإسلامية، القاهرة، مصر،١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٦. عدم تقبل الغرب القانوني للاختلافات الإيديولوجية بينه وبين الشرق المسلم يقوض الثقة في هذه الإعلانات والمواثيق،ويسقطها مع أول اختبار حقيقي لها،فهي لاتحترام حق الاختلاف،لمصادرتها هذا الحق،وبالتالي فهي تنتهك هذه الحقوق التي يتغنون باحترامها .[١]

٧. الخلافات العميقة في تباين النظرتين،فيما يتعلق بحقوق المرأة،فالإسلام تناول هذه الحقوق بتوجيهات إلهيه لا يمكن الحياد عنها ويجب احترامها عند الشروع في أي إعلان أو ميثاق دولي،فقد أعطى الإسلام المرأة حقها كاملاً غير منقوص،فهن شقائق الرجال إلا ما جعل للرجال من حق في القوامة ورئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها وهو لا يتنافى مع حق المساواة ولا يمس كرامة المرأة كما يظنون بل إنه حمل على عاتق الرجل وحررت منه المرأة،وفيما يتعلق بحرمة زواجها بغير المسلم واعتبار ذلك مخالفاً للمادة(١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعطي للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزويج بدون اعتبار لاختلاف الدين،فإن الإسلام يحرم زواج المسلم من الوثنية أو التي لا تؤمن بالله مطلقاً،وجاء هذا التحريم حماية لحق المرأة،فعقيدة الزوج المسلم لا يمكن أن تحترم مقدسات ومعتقدات الزوجة غير المسلمة،مما يسبب الخصام الذي يؤدي

---

(١) انظر : الشنقيطي،محمود بن محمد المختار،حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون،ص:٢،مجلة البيان،مؤتمر حقوق الإنسان بين الشعارات والحقائق،السودان،٢٠١٢م .

للانفصال والطلاق،فتتعرض الأسرة للانحلال الذي لا يشجع عليه الإسلام،لذلك يغلق أبوابه ابتداء،أما عن إباحة زواج المسلم من الكتابية فهو؛لأن المسلم يحترم الأديان السماوية جميعها،وفي مقدمتها المسيحية واليهودية،على عكس المسيحيون واليهود الذين لا يحترمون الدين الإسلامي ولا يؤمنون برسوله،ولأجل ذلك جاء تحريم زواج المسلمة بغير المسلم؛لأنه لن يحترم دينها مما يؤذي مشاعرها فتنفر منه[١]، فالشريعة الإسلامية تهدف من ذلك كله صيانة المرأة وتحصينها وحماية خصوصيتها،وعلى النقيض من ذلك تسعى القوانين الوضعية لإخراجها من عفافها وحشمتها ومساواتها بالرجل بالرغم من الاختلافات الفسيولوجية والسيكولوجية التي يعرفونها حق المعرفة.[٢]

(١) انظر : مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة، ص : ١٢، ١٣،١٦،١٨ ، التركي،حقوق الإنسان في الإسلام،مرجع سابق،ص :١٩.

(٢) انظر : يحيى،محمد،حقوق الإنسان والخديعة الجديدة،ص:٥،مجلة البيان،مؤتمر حقوق الإنسان بين الشعارات والحقائق،السودان،٢٠١٢م .

الخلاصة :

وبعد أن استعرضنا الآراء المختلفة حول القيمة القانونية الإلزامية للإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان،فمنها المؤيد لقانونيتها،ومنها الرافض لها كلية أو جزئية،وأوردنا أدلة كل فريق،وقد أيدنا الرأي الرافض لقانونية بعض بنود هذه الإعلانات والمواثيق الدولية؛لأسباب متعددة ذكرناها بأدلتها،ولقد كان لهذا الخلاف نتائج سلبية على الالتزام القانوني بهذه المواثيق الدولية والتنفيذ العملي لها،فهناك دول لا تحترم هذه المواثيق بالكلية،وهناك دول لا تحترم بعض بنود هذه المواثيق،وهناك دول مترددة بين القبول والرفض،وأسباب ذلك متعددة،أهم هذه الأسباب هو تعارض بعض بنود وأحكام هذه المواثيق مع نصوص بعض الأديان والشرائع السماوية،كالدين الإسلامي،وقد عبرت كثير من الدول الإسلامية عن ذلك وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية،ومن ضمن هذه الأسباب أيضاً شعور بعض الدول باستخدام هذه المواثيق من قبل الدول العظمى استخداماً خاطئاً وفق مزاجية متناقضة خاضعة للمصالح الخاصة دون أي اعتبار للقيم والمبادئ العامة المنصوص عليها في هذه الإعلانات والمواثيق.

لذا وحتى تتمتع هذه الإعلانات والمواثيق بالالتزام القانوني والتنفيذ العملي،يجب الاستماع لأصوات وآراء جميع الدول،ومعالجة تحفظاتها والاتفاق على صيغ مرضية لجميع الاطراف؛حتى يتم قبول هذه الإعلانات والمواثيق والإقبال عليها طواعية من قبل كل الدول والشعوب .

والله الموفق،،،

المصادر والمراجع

١. ابن منظور،جمال الدين محمد،لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،١٤١٤هـ .

٢. أبوسخيلة،محمد عبدالعزيز،قواعد القانون الدولي،مطابع الكات، (د.ب) ١٩٨٥م .

٣. أبوطالب،صوفي حسن،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،١٩٧٢م .

٤. البعلبكي،روحي وموريس نخلة وصلاح مطر :القاموس القانوني الثلاثي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٢م .

٥. بقمي ،ناصر بن محمد، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية ،ص: ٨٠ ،٨٢،(د.ن)،الطبعة الثانية(د..ت) .

٦. البلوي، سلامة محمد،القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض، ١٤١٥ هـ .

٧. بوزيد،الجيلالي،وماجد الحموي،الوسيط في القانون الدولي العام، دارالشواف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨. التركي،عبدالله بن عبدالمحسن،حقوق الإنسان في الإسلام،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، ١٤١٩هـ .

٩. الجرجاني،علي بن محمد،التعريفات ،(تحقيق / إبراهيم الأبياري)،دار الكتاب العربي ،بيروت،لبنان،١٤٠٥هـ .
١٠. حرب،علي جميل،نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،٢٠١٠م.
١١. حقوق الإنسان في الإسلام،كتاب جامعي من إصدارات جامعة المدينة العالمية،٢٠٠٩م .
١٢. الدوري ،محمد عدنان طه مهدي وعبدالأمير العكيلي ، القانون الدولي العام ، منشورات الجامعة المفتوحة (٧٣) ، ليبيا ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م .
١٣. الزحيلي،محمد،حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان،ص : ٣٦٣ ،٣٦٤،،دار الكلم الطيب ،دمشق سوريا ،الطبعة الثالثة ،١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م .
١٤. الزرقا،مصطفى أحمد،المدخل الفقهي العام ،دار القلم ،دمشق ،سوريا ،الطبعة الثانية ،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
١٥. سرحان ،عبدالعزيز،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، ١٩٧٣م .
١٦. سعيفان،أحمد سليم،الحريات العامة وحقوق الإنسان،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،٢٠١٠م .
١٧. الشافعي ،محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار الفكر الجامعي ، د.ب ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٩م .

١٨. الشمري ،ممدوح محمد،لمحات عن القانون الدولي الإنساني ،الدار الصولتية للتربية ،الرياض ،١٤٣٠هـ .
١٩. الضحيان،عبدالرحمن إبراهيم،المنظمات الدولية والإسلامية والتنظيم الدولي دراسة مقارنة،دار الشروق،جدة،السعودية،١٤٠٩هـ .
٢٠. عبدالفتاح،خالد سليم،الحريات في الشريعة الإسلامية مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م .
٢١. عبدالكافي،اسماعيل عبدالفتاح ،معجم مصطلحات حقوق الإنسان، (د.ن)، القاهرة ،مصر ،٢٠٠٦م .
٢٢. عبده ،أوصاف محمد، دراسات في الثقافة الإسلامية ،مكتبة المتنبي، الدمام ،السعودية ،١٤٢٨هـ .
٢٣. عثمان،محمد فتحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي،دار الشروق،بيروت،لبنان،١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٢٤. علي محمد حسنين ، رقابة الأمة على الحكام دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية ،المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٥. عمارة،محمد،الإسلام وحقوق الإنسان ،عالم المعرفة ،سلسلة كتب يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ،الكويت ،١٩٨٥م .
٢٦. عمر، مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة،عالم الكتب،بيروت،لبنان،١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٢٧. عوض ،محمد محي الدين ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، د.ن ، القاهرة ، ١٩٨٥م.

٢٨. عوض ،محمد محي الدين،حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية ، (د.ط) ،(د.ن)،١٩٨٩م.

٢٩. الغامدي ،عبداللطيف بن سعيد ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،السعودية ،الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣٠. الفقي،عادل : حقوق المجني عليه في الشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٤م .

٣١. القيسي ،مروان إبراهيم : موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام،(د.ط) ،(د.ن)،١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م .

٣٢. القيسي، مروان إبراهيم،موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، (د.ن)، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، موقع جامعة أم القرى **http://uqu.edu.sa/files2/tiny_mce/plugins/filemanager/files/4 290561/82/dd68.p .**

٣٣. المجذوب،محمد،الوسيط في القانون الدولي،الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٣٤. مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة .

٣٥. مصطفى،إبراهيم مع مجموعة من المؤلفين،المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة،دار الدعوة،القاهرة،مصر (د.ت) .

٣٦. مفتي،محمد أحمد،والوكيل،سامي صالح ،حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، ص: ١٢،دار النهضة الإسلامية، القاهرة ،مصر ،١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٣٧. الموسوعة الفقهية،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،الأجزاء (١ – ٢٣)،الطبعة الثانية، دارالسلاسل ، الكويت،الأجزاء (٢٤ – ٣٨)،الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة،القاهرة،مصر،والأجزاء(٣٩ – ٤٥) الطبعة الثانية، طبع وزارة الاوقاف الكويتية،(من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.